# المرأة والأوقاف في السودان

عمر عبدالله حميدة

**مستخلص:** شكّلت مساهمة المرأة في النشاط الوقفي في السودان حضوراً لافتاً عبر الحقب التاريخية المختلفة، سواء أكانت هذه المساهمة عبر مشاركتها كواقفة، أو موقوف عليها، أو موقوفة هي نفسها كمسترقة، أو مغبونة في الوقف. يسعى هذا المقال لتتبع مشاركة المرأة السودانية في هذا النشاط في الفترة الممتدة من العام ٥٩٠ ق.م، عام أول مشاركة للمرأة في النشاط الوقفي في السودان، وحتى العام ١٩٧٠م، عام إصدار أول قانون للوقف الخيري في السودان.

**Women Involvement in *Waqf* (Endowment) Institution in Sudan**

**Abstract**: The woman's contribution in the *Waqf* (Endowments) activity in Sudan was quite considerable through the different historical eras. That contribution was apparently seen in her as *Waqf* donor or been donated to or she herself as *Waqf* slave or as been aggrieved in the *Waqf*. This article aims at tracing the participation of Sudanese woman in *Waqf* at the time that extended from 590 B.C., the first year for the Sudanese woman to join the *Waqf* activity in Sudan, up to 1970, when the first law of charity *Waqf* was issued in Sudan.

**كلمات مفتاحية:** النشاط الوقفي – مغبونة – وثيقة وقفية – إشهاد شرعي

## الموضوع:

اختلف العلماء في بيان معنى الوقف اصطلاحاً. ومنشأ ذلك الخلاف ناتج عن الاختلاف في طبيعة العقد المُنشئ للوقف نفسه فيما إذا كان لازماً أم غير لازم– واللزوم يعني أنه لا يجوز للواقف إبطاله في حياته ولا بيعه ولا توريثه عنه ولا وهبه أبداً ما بقي منه شيء– ولمن تؤول ملكية الوقف بعد وقفه وغير ذلك، ولذلك جاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي تبناها صاحب التعريف محدداً فيها هذه الخلافات وفقاً لما يراه مذهبه. فعرفه ابن عرفه من المالكية بأنه" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً

بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً".[١] ومن الشافعية عرّف الإمام النووي الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرفٍ مباحٍ موجود".[٢] الصاحبان أبا يوسف ومحمد وهما من تلاميذ أبي حنيفة، يعرفان الوقف بأنه "حبس العين على ملك الله تعالى وصرفها على من أحب".[٣] أمّا الحنابلة فعرفه منهم الإمام ابن قدامى بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٤]ويعد هذا التعريف الأقرب لبيان مفهوم الوقف.

والوقف بهذا المعنى عُرف منذ القدم، وإن لم يُسم بهذا الاسم، فالإنسان عرف المعابد والمؤسسات الدينية المختلفة منذ أن تطلع إلى عبادة القوى الإلهية، ورصد لتلك المعابد وما شابهها من مؤسسات دينية العقارات والأراضي للإنفاق عليها وعلى القائمين على أمرها. وهذا مما يمكن ان يتصور في معنى الوقف. فالمعابد والمؤسسات الدينية لم تكن مملوكة لأحدٍ من العباد كما أن منافعها عمت جميع من يتعبد فيها ويستخدمها.

في السودان ساهمت المرأة برصيد ضخم في العملية الوقفية حيث ظلت مشاركة في النشاط الوقفي منذ العهد المروي مروراً بالفترة المسيحية ثم فترة الممالك

(١) الحطّاب، أبي زكريا يحي بن محمد بن محمد الرعيني (١٩٩٥)، شرح ألفاظ الواقفين والقسمة علي المستحقين، تقديم وتحقيق جمعة محمود الزريقي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ص ١٨٩.

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤٠٨هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ص ٤٦٤.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين (٢٠٠٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ج٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٥٣٣.

(٤) ابن قدامى، موفق الدين، وابن قدامى، المقدسي (١٩٨٣)، المغني ويليه كتاب الشرح الكبير، ج٦، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ص ١٨٥.

والسلطنات الاسلامية (الفونج، الفور، المسبعات، تقلي) دخولاً لفترة الحكم التركي المصري (١٨٢١-١٨٨٥م) فالدولة المهدية (١٨٨٥-١٨٩٨م) انتهاء بفترة الحكم الثنائي (١٨٩٨-١٩٥٦م) وما تلاه من حكم وطني حتى وقتنا الحالي. وطوال هذه الفترة ما انفكت المرأة السودانية ترفد المجتمع السوداني بالمشاركة في الوقف ونشاطاته.

تظهر المرأة في وثائق وكتابات وتاريخ الوقف في السودان من خلال أربعة محاور، المحور الأول محور المرأة الموقوف عليها، والثاني محور المرأة الواقفة، والثالث محور المرأة الموقوفة بذاتها وهي مسترقة، والرابع محور المرأة المغبونة في الوقف. وهذا ما سيتناوله هذا البحث بالدارسة في سرد تاريخي قانوني تحليلي. وقد آثرنا أن تكون الفترة الزمنية لهذه الدراسة ممتدة من العام ٥٩٠ ق.م عام كتابة أول وثيقة وقفية سودانية، وحتى العام ١٩٧٠م بصدور أول قانون للأوقاف الخيرية في السودان جعلها تحت المظلة الحكومية.

## أولاً: المرأة الموقوف عليها

في اليوم الرابع والعشرين من الفصل الرابع من السنة الثالثة للفيضان في عهد حكم أسبلتا (Aspelta)، أي حوالي عام ٥٩٠ ق.م.[٥] بدأت مسيرة المرأة الوقفية في السودان، حيث حُرّر أول نص وقفي عثر عليه حتى الآن بالسودان عرف باسم لوح الوقف أو التبني أو لوح الأميرة مادقان، ويصف هذا النقش إرسال الملك أسبلتا لأحد عشر موظفاً من موظفي القصر إلى معبد آمون بصنم أبي دوم، في مهمة رسمية تتعلق بتذكير كهنة آمون في المعبد بأمرٍ سابقٍ كان قد صدر في عهد الملك أنلاماني

(٥) T. Eide et al. (1994): *Fontes Historiae Nubiorum*, vol 1. Bergen: University of Bergen, 1994, p. 260.

(حكم ٦٢٣-٥٩٣ق م)، يتعلق بتعيين الأميرة مادقان، أخت وزوجة الملك أنلاماني، كاهنةً في معبد صنم أبي دوم، وتبعاً لهذا التعيين فقد حدّد ذلك الأمر وقفاً معيناً من المؤن والغذاءات والحيوانات والأشربة تصرف يومياً وشهرياً وسنوياً، كما قضى الأمر أن تُوقف كميات أخرى لأخت الأميرة مادقان بالتبني، وهي الأميرة خبت، وأمر الملك بسريان هذا الأمر على ذرية الأميرتين إلى أبد الآبدين.

وبعد هذه الإجراءات، أمر الملك بإيداع هذا اللوح بنقوشه في إحدى غرف المعبد، بغية تذكير الأجيال القادمة من الكهان بما فيه من التزامات وقفيةٍ تجاه الأسرة الملكية الحاكمة.

إن أبرز ما يهمنا في هذا النقش هو أن الملك القائم – أسبلتا – فرض على معبد آمون ثور تاسيتي، وقفاً من الخبز والجعة والثيران مقداره "عشرة قطع من الرغيف الخشن، وخمسة من الرغيف الناعم يومياً، إلى جانب خمس عشرة جرة من البيرة شهرياً، وثلاث ثيران في كل عام".[٦]

حدّد النقش الموقوف عليهما، وهما الأخت الزوجة الملكية مادقان Madiqan، إلى جانب الابنة الملكية خبت، وبيَّن صيغة الوقف واستمراريته إلى "أبد الآبدين لها ولأبنائها وبناتها وأحفادها".[٧] كما حذّر النقش من مخالفة شروط هذا الوقف، إذ أن المخالف سيعذبه "الإله آمون رع وستحرقه نار سخميس Sekhmekh"،[٨] وسيُمنع أبناؤه من وراثته في وظيفة الكهانة. وإن من يطع هذا الأمر وينفذه فسيشكره الإله آمون وسيرث أبناؤه وظيفته وممتلكاته.

(٦) Eide, *op.cit.* p. 263.

(٧) *Ibid*., p. 263.

(٨) *Ibid*., p. 263

تأكيداً للجدية في الأمر وتوثيقاً له، أشهد الملك على هذا الوقف العديد من الموظفين الرسميين، وزاد من ذلك بأن أشهد عليه خمسة عشر فرداً من كبار الكهنة، إلى جانب بعض موظفي المعبد، ككبار السقاة والكتبة، والوكلاء عن الآلهة المختلفين.

يلاحظ قلة المؤن التي فرضت على المعبد لوقفها على الأميرة مادقان وابنتها بالتبني، وربما عزا البعض ذلك لعجز المعبد عن توفير المؤن المذكورة والتي تبدو في غاية البساطة. والواقع إن ذلك يُعزى لتوتر العلاقة بين الملك والكهنة الذين توقفوا عن صرف الإمدادات المرسومة للأميرتين "بسبب كرههم أو تحديهم للملك".[٩] مما دفعه – أي الملك أسبلتا – على أن يحملهم على ذلك حملاً، ويجبرهم على ذلك الوقف "ليس بسبب أن الأميرتين بحاجة ماسة لتلك المؤن، ولكن للحفاظ على هيبة الملك وهيبة القرارات الملكية".[١٠]

ويبدو أن الأسباب الحقيقة وراء قرار الوقف هذا أملته "أسباب شخصية"،[١١] تتمثل في خلاف الملك مع الكهنة، فمن المتعارف عليه أن الأوقاف غالباً ما تكون من الفئة الحاكمة للمعابد لا من المعابد للفئة الحاكمة التي بيدها السلطة والمال، ما لم تكن للملك دوافع أخرى، وهي ضمان عطاياه لأسرته حتى بعد موته من جهة غنية ومأمونة – هي المعابد – لا سيما وأنه قد جعل في لوحه الوقف إلى "أبد الآبدين"[١٢] ودعا بالعذاب بالنار لمنتهك شروطه. وقد يكون دافعه أيضاً الحفاظ على حقوق أسرته بهذا الوقف – رغم قلته – أمام نوائب الدهر إذا ما تعرض للاغتيال أو الموت أو الإبعاد عن السلطة بسبب عداوته للكهنة ووقوفه أمام مؤامراتهم.

(٩) سامية بشير دفع الله (٢٠٠٥): تاريخ مملكة كوش نبته مروي، ج٢، دار الأشقاء، الخرطوم، ص ١٠١.

(١٠) نفس المرجع.

(١١) نفس المرجع، ص ١١٠.

(١٢) T. Eide. *op.cit.*, p. 263.

لم نعثر على وثائق لنساء موقوف عليهن طوال الفترة اللاحقة – وإن حصلنا على وثائق لهن وهن واقفات أو موقفات أو مغبونات في الوقف – ولعل ذلك مرده لندرة وثائق الوقف نفسها وقتذاك، أو لظروف اجتماعية حالت دون الوقف عليهن. لتعود المرأة مرة أخرى لتبرز موقوفاً عليها وبصورة سافرة في فترة الحكم الثنائي للسودان ١٨٩٨م والحكم الوطني الذي تلاه حتى نهاية مبحثنا في العام ١٩٧٠م.

تعد الفترة الممتدة من العام ١٩٠٢–١٩٧٠م، وهي فترة تولي قاضي القضاة لشئون الأوقاف بالسودان، من أخصب فترات العمل الوقفي. فقد شهدت سنواتها الأولى أول إحصاء للوقف في السودان غطى أوقاف فترة العهد التركي المصري السابق للحكم الثنائي، كما شهدت الفترة نفسها تبديلاً في أعيان الوقف أو تعويضاً، ومُورس الوقف فيها سواءً أكان من جانب الحكومة، أو الأفراد (رجالاً ونساءً)، أو بالشراكة بين الطرفين.

هذا من جانب. ومن جانب آخر، فقد شهدت هذه الفترة تطوراً قانونياً لافتاً، لم يحافظ فقط على الأوقاف وحقوق الواقفين والمستفيدين من ريع الوقف، بل تعدى ذلك ليوفر رصيداً ضخماً للدارسين لتاريخ تلك الفترة وتطورها الاقتصادي والاجتماعي، متمثلاً في إلزامية الراغب في الوقف باستخراج صك من المحكمة فيما عرف بـ"الإشهاد الشرعي".

وبدراستنا للإشهادات الشرعية نستشف العديد من الأحداث والوقائع الخاصة بالوقف أو بغيره. ومما يؤسف له أنه لا توجد إحصائيات شاملة بعدد الواقفين، والأعيان الموقوفة في السودان ككل غطت هذه الفترة. والقليل الذي وجد ركّز على الأوقاف في العاصمة الخرطوم، وهو رغم ذلك غير مكتمل وشامل، حيث لا يزال البحث مستمراً عن بعض الأوقاف التي لم يشملها الحصر والإحصاء.

ومن إحصاءاتنا الخاصة المعتمدة على دراسة الإشهادات الخاصة بالوقف الموجودة في العاصمة الخرطوم، والمتوفرة بهيئة الأوقاف الإسلامية بولاية الخرطوم (والتي تم حصرها حتى ديسمبر ٢٠١٠م)، تبيَّن لنا أن عدد الواقفين في الفترة من ١٩٠٠- ١٩٧٠م بالعاصمة الخرطوم بلغ مجموعهم ٢١٦ واقفاً، أغلبهم في أم درمان، حيث بلغ عددهم ١٥١ واقفاً، ثم في مدينة الخرطوم، حيث بلغوا ٣٢ واقفاً، وأخيراً في الخرطوم بحري، وبلغوا ٣٣ واقفاً. وهذه الإحصائية ليست إحصائية جامعة مانعة، إنما تُعطي تقديراً تقريبياً لعدد الواقفين في تلك الفترة، وفي العاصمة الخرطوم دون بقية السودان. كما تشمل فقط الواقفين الذين سُجلت أوقافهم لدى السلطات واستخرجت إشهاداتهم الشرعية؛ فيخرج عن ذلك الواقفين الذين لم تسجل أوقافهم، أو الأوقاف التي آثر نظارها إخفاءها عن السلطات، أو تلك المعتدى عليها.

بدراسة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية للواقفين في تلك الفترة (١٩٠٠-١٩٧٠م)، لاحظ الباحث أن جُلّ الواقفين في الجزء الأول من هذه الفترة لم يكونوا من أصول سودانية بحتة – أي من المنتمين للقبائل السودانية الموجودة وقتذاك – بل كان أغلبهم ذوي جنسيات أو أصول أجنبية جاؤوا أو جاء آباؤهم وأجدادهم للسودان في العهد التركي المصري (١٨٢١-١٨٨٥م) كحمد البريقدار الكردي أو عبد المنعم محمد المصري، أو قدموا مع الغزو الإنجليزي المصري عام ١٨٩٨م أو بعده خلال فترته كأحمد هاشم بغدادي (إيراني- عراقي). ولعل ذلك فرضه شيئان: أولهما شيوع ثقافة الوقف في البلدان التي قدموا منها كمصر والعراق وغيرها. وثانيهما القدرات الاقتصادية الكبيرة التي تمتعوا بها في بدايات العهد الثنائي الذي فتح أبوابه أمام النشاط الاقتصادي الرأسمالي للأجانب من اليونان والسوريين والمصريين وغيرهم مما لم يكن في مقدور السودانيين ممارسته وقتذاك. فلما شهد السودان بعد ذلك نمواً اقتصادياً بإنشاء مشروع الجزيرة وبناء البنيات الأساسية وتطور النشاط الزراعي

وظهور طبقة عليا من الموظفين ظهر الواقفين من السودانيين وتولوا دفة النشاط الوقفي بالسودان.

في عام ١٩١٩م وقف الشيخ محمد بن أحمد بن سليم الجعفري أربعة من بيوته في أم درمان على زوجته وبنتيه منها الموجودات وقتذاك بأم درمان"بالتساوي بينهن وذريتهن خلفاً بعد خلف، على التأبيد بالتساوي ذكوراً وإناثاً، وإن ماتت أحداهن يكون نصيبها لذريتها ذكوراً وإناثاً بالتساوي بينهم، ومن لم تكن لها ذرية يضم نصيبها للاثنتين الباقيتين، وكذا يكون نصيب من تتوفى من الثلاثة إلى الباقين".[١٣] واشترط في وقفه أيضاً أنه ليس لأولاد زوجته من غيره دخل في هذا الوقف، كما إنه ليس لأبنائه المنجبين له من غير زوجته المذكورة دخلٌ في هذا الوقف ولا أولادهم. وإذا "انقرضت ذرية الموقوف عليهن يكون الوقف لأولاد الذكور من أشقاء البنتين الموقوف عليهما والقسمة تكون بالتساوي بين الذكور والإناث".[١٤] ثم خصص الواقف أحد البيوت التي وقفها عليهن" لسكنى الموقوف عليهن وذريتهن إلى الانقراض"،[١٥] علي أن يؤول الوقف "لمعلمي القرآن الكريم ومتعلميه بأم درمان، فإذا انقرضوا فلعموم الفقراء والمساكين أيّا كانوا".[١٦]

يوضح هذا الوقف وإشهاده ما ذهبنا إليه من محاولات الواقفين الاستفادة من الوقف وفقهه بغية تأمين مستقبل الأبناء من غير الذكور. حيث وفرّ هذا الوقف للموقوف عليهن، وهن ثلاث نساء (زوجة وبنتيها) أربعة منازل يستفدن من ريعها

(١٣) إشهاد شرعي نمرة١٩١٩/٩١، صادر من محكمة أم درمان الشرعية، بتاريخ ١٩١٩/٥/٣م.

(١٤) إشهاد شرعي نمرة١٩١٩/٩١، مصدر سابق.

(١٥) نفس المصدر.

(١٦) نفس المصدر.

ويسكن في واحد منها، هن وذريتهن من بعدهن، تأميناً لهن من مصير مجهول. كما حرم الواقف إخوانهن من الذكور من الأشقاء وغيرهم من هذا الوقف، إلا بعد انقراضهن، وحتى في هذه الحالة قصر الاستفادة من هذا الوقف على أبناء إخوانهن الأشقاء من الذكور وذريتهم.

في عام ١٩٢٩م وقف الشيخ حمد بن محمد بريقدار الكردي الجنسية المولود بالسودان المقيم بالربع الثاني الحارة الخامسة بأم درمان، أراضيه الزراعية بالأزيرقاب ضاحية الخرطوم بحري ومعها "الوابور البخاري الكائن على أراضي الأزيرقاب المذكورة"،[١٧] وعدداً من الدكاكين ومنزلاً في أم درمان، على "مسجده الكائن بأم درمان المعروف بالنمرة ٧٥ الذي هو جزء من منزله المعروف بهذه النمرة، وعلى عدد من النسوة الفقيرات".[١٨] حيث شرط لكل واحدة منهن "خمسة وعشرون قرشاً صاغاً شهرياً، وإذا ماتت إحداهن فلا تصرف من نصيبها من الريع، بل يعود نصيبها فيه لجامعه".[١٩]

وكما كانت عين الوقف الأهلي في الحالتين السابقتين بيوتاً للسكنى أو للأجرة للانتفاع بالريع، فقد وقف آخرون عقارات تجارية ودكاكين في الأسواق على ذريتهم ينتفعون بها أو بريعها. ومن ذلك ما فعل التاجر عثمان نقد الله بسوق أم درمان الذي وقف في إشهادين شرعيين في الأعوام ١٩٦٦، ١٩٦٥م على ذريته من الذكور والإناث عدداً من المحال التجارية بسوق أم درمان. ففي الإشهاد الأول وقف على اثنتين من بناته دكاناً في السوق "ينتفعان به سكناً وإسكاناً واستغلالاً بالتساوي بينهما دون

(١٧) نفس المصدر.

(١٨) نفس المصدر.

(١٩) نفس المصدر.

تفضيل في مدة حياتهما، ومن تتوفى منهما يؤول نصيبها إلى ورثتها بالتساوي بينهم"،[٢٠] ثم عاد في العام الذي أعقبه ووقف على إبن وبنت من أبنائه دكانين آخرين بشروط مشابهة لشروط إشهاده السابق.[٢١]

إن استقرار التعامل النقدي في البلاد بعد الغزو الإنجليزي المصري، وتحديث نظم الحياة، والتعاملات الاقتصادية التي بدأت تزدهر في السودان وقتذاك، أدى لظهور مفاهيم جديدة تتعلق بنقل وتوريث الملكية فرضته ظروف التطور الرأسمالي في البلاد، وظهور فئة من الإداريين والبيروقراطيين في المستويات الإدارية الدنيا. حيث كان "إدخال مبادئ الرأسمال الاقتصادي يجري طوال الحكم الاستعماري. لقد ازدادت قيم الأرض، خاصة في المناطق الحضرية، وكانت إدارة الأعمال البسيطة تتطور مع طبقة جديدة من البيروقراطيين وإداريي الحكومة من المستويات الدنيا. وبالنسبة لقطاعات معينه من المجتمع فإن أسباب الثروة والسيولة النقدية ازدادت".[٢٢] ومع التطور السياسي الذي شهده السودان وهبوب رياح الحكم الذاتي وازدحام المناطق الحضرية في السودان- المدن- وبدايات التفكك من الإسار القبلي الذي فرضه التغيير الحادث في نمط الاقتصاد السوداني، وازدياد عدد الموظفين العاملين في المدن. بدأ الاهتمام من قبل الأفراد – الآباء وأولياء الأمور – في صب المزيد من الاهتمام على العائلة النووية بدلاً عن الأسرة الممتدة. ولعل هذه الأسباب مجتمعة هي مما زاد من الوقف على النساء، ولا سيما في إطار العائلة النووية.

(٢٠) إشهاد شرعي نمرة ١٩٦٥/٣٣٩، مصدر سابق.

(٢١) إشهاد شرعي نمرة ١٩٦٦/٧١، مصدر سابق.

(٢٢) كارولين فلوهر لوبان (٢٠٠٥)، الشرع الإسلامي والمجتمع في السودان، ترجمة التجاني محجوب، مطبعة الفاطيما أخوان، القاهرة، ص ٤٥.

## ثانياً: المرأة الموقوفة (المسترقة):

جوز الإمام مالك ومعه الشيعة الإمامية وقف المنقول. ولعل ذلك يتوافق مع رأيهم الذي يجيز الوقف مؤبداً أو مؤقتاً، "فإذا كان يجوز مؤقتاً فلا يشترط أن تكون العين صالحة للبقاء الدائم الذي لا يتغير، ويجوز عندهم وقف كل منقولٍ من غير أي قيدٍ يقيده"[٢٣] لذلك، وسيراً وراء مذهب الإمام مالك المُتبع في الممالك الإسلامية في السودان، لم يكن غريباً أن يمارس وقف المنقول فيها؛ فكان وقف الرقيق.

الملاحظة الأولى حول وقف الرقيق في السودان في زمن الممالك والسلطنات الإسلامية، ارتباطه بالمؤسسات الدينية، سواءً أكانت المساجد أو الخلاوي والمؤسسات التعليمية القديمة. ولعل وجود وقف الرقيق – رغم صفته الإسلامية هنا – يعود بجذوره إلى فترات سابقة لدخول الإسلام السودان. فقد عرف السودان، مثله في ذلك مثل الشعوب القديمة، وقف البشر – والرقيق بصورة أخص – للمؤسسات الدينية وخدمة المعابد وسدانتها.

شابهت الممالك والسلطنات الإسلامية في السودان في وقفها الرقيق ما كان ممارساً في بقية أنحاء الدولة الإسلامية. ففي عهد دولة المماليك (١٢٥٠– ١٥١٧م) "وُجد من وقف عبيده لخدمة مؤسسة دينية، وذلك أن الفقهاء أجازوا وقف الرقيق وأزواجهم وأولادهم إذا كانوا يعملون في ضيعة، ثم وقفها صاحبها بمن فيها منهم وسماهم على أساس تبعية الرقيق للأرض. ثم حدث بناءً على توسعة العلماء والفقهاء في الأوقاف أن قام البعض بوقف عبيده لخدمة مسجده أو مدرسته".[٢٤]

(٢٣) محمد أبو زهرة (٢٠٠٥)، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٠٤.

(٢٤) محمد محمد أمين (١٩٨٠)، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨–٩٢٣هـ /١٢٥٠–١٥١٧م: دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠١.

تُلقي الأخبار الواردة في كتاب الطبقات لابن ضيف الله، وغيره، بعض الظلال على الرق وممارسته في دولة الفونج، حيث اختلفت الدوافع وراء هبة أو وقف الرقيق لخدمة المتصوفة ومؤسساتهم في الممالك الإسلامية في السودان وتعددت طرقها وقتذاك. فمثلاً فاطمة بت عبيد نذرت عبدها قسم الله للشيخ خوجلي إن شفاها من مرضها.[٢٥] كذلك ظهر وقف الرقيق رجالاً كانوا أم نساء على المساجد كما حدث في مسجد أبي حراز؛ الذي بناه الحاج سعيد، تكرماً على الشيخ دفع الله العركي، بطلب من الشيخ عجيب المانجلك ووقف عليه "أثني عشر رأس رقيق، ستة ذكور وست إناث".[٢٦]

وقف النساء المسترقات في فترة الحكم التركي المصري تبرزه وثيقة بدار الوثائق السودانية. فقد أوردت أنه وفي أول ظهور التركية أحيا المفتي إبراهيم عبد الدافع أراضٍ مهجورة بمنطقة شمبات بالخرطوم بحري بعد أن كانت خالية من الأشجار مليئة بالأحجار "وجعل فيها بئراً بجانب الطريق يشرب منها العابر بلا ثمن، وبنى فيها داراً يلجأ إليها أهل الجوار، وبنى في طرف البحر مسكناً ومقراً للزراع، وبعد ذلك خصص لها العبيد أنثى وذكراً، وأوقفهم على إخراج الماء ويرجعون إلى مقرهم في المساء".[٢٧]

(٢٥) ابن ضيف الله، محمد النور (١٩٧٢)، كتاب الطبقات في خصوص الأولياء والصالحين والعلماء والشعراء في السودان، تحقيق يوسف فضل حسن، ط٤، دار التأليف والترجمة والنشر جامعة الخرطوم، الخرطوم، ص ١٩٨.

(٢٦) المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٢٧) دار الوثائق القومية، متنوعات ٢٤٤/٢٢/١ عن جاي سبولدنق (٢٠١١)، عصر البطولة في سنار، ترجمة أحمد المعتصم الشيخ، هيئة الخرطوم للصحافة والنشر، الخرطوم، ص ٢٤٥.

لاحظ أحد الباحثين أنه ما كان ثمة ضرورة اقتصادية أجبرت مقدمي الرقيق هؤلاء لتقديم رقيقهم هدايا أو نذوراً لشيخ أو آخر، مع انعدام القهر السياسي الذي يلزمهم على ذلك. وعزا هذه العطايا لواقعٍ مجتمع ذلك العهد، وهو إحساس الناس ووعيهم الكامل العفوي بالضرورة الاجتماعية التاريخية لمؤسسة الطرق الصوفية، وإدراكهم أن خلوة الشيخ وقريته مركز تجمع بشري لطلب العلم، والعلاج، والشفاعة، والأمان، والاستشارة، والضيافة، وأداء العبادات. فادركوا "أن عمل الحيران في الخدمة والزراعة والرعي لا يكفي ولا يوفر فائضاً عن حالتهم الاستهلاكية الضرورية، وهكذا فرضت الحاجة الموضوعية يداً عاملة إضافية فكان الرقيق هو الصيغة الممكنة والمتاحة وذات الجدوى في مستوى تطور القوى المنتجة وإنتاجية العمل في مجتمع الفونج".[٢٨]

إن هؤلاء النسوة الموقوفات لشيوخ المتصوفة ومؤسساتهم وغيرها، اُستخدموا في خدمات الشيوخ العائلية، وخدمة الضيوف والزوار. وهي خدمات مطلوبة ومرغوبة وأساسية في هذه المؤسسات. إلا أنه وبرغم تجويز وقف الرقيق في تشريعات الوقف وفقاً للفقه المالكي المعمول به في السودان وقتذاك، فإن هذا التجويز شكّل من جانب آخر معضلة قانونية في وجه الموقوفات. حيث أن التشريع الإسلامي أتاح للرقيق رجالاً ونساءً حق المكاتبة (أي الحق في نيل الحرية مقابل عوض مالي)[٢٩] مع مالكهم لنيل الحرية. كما سمح للمسترقات بالحرية بعد موت سيدهم طالما كن أمهات أولاد

(٢٨) محمد إبراهيم نقد (١٩٩٥)، علاقات الرق في المجتمع السوداني: النشأة–السمات–الاضمحلال توثيق وتحليل، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، ص ٦١.

(٢٩) – (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (النور: الآية ٣٣). ما على الرقيق إذا أراد الحرية إلا أن يأتي سيده ويتفق معه على قيمة مالية يسددها من عمله الخاص ويكتبا بينهما كتاباً يشهد عليه الناس، وبعد سداد المسترق للقيمة المالية يكون حراً.

بوطئهن من قبل ملاكهن،[٣٠] ولكنه وأمام معضلة كونهن رقيقاً موقوفاً قد يصعب تطبيق هذا التوجيه كون أن الرقيق هاهنا ليسوا في ملكية فرد بعينه، بل هم موقوفون لله تعالى. ولعل هذا مما انتبه له فقهاء المذهب فجعلوا من شروط وقف الرقيق عدم إضرارهم "ولو كان المملوك حيواناً أو رقيقاً فيصح وقفه ويلزم وكذا الثياب على المذهب كعبد على مرضى لخدمتهم، حيث لم يقصد السيد ضرره بذلك وإلا لم يصح ومثل العبد الأمة على إناث وليس له حينئذ وطؤها لأن منفعتها صارت بوقفها للغير كالمستعارة والمرهونة".[٣١]

## ثالثاً: المرأة الواقفة:

برزت المرأة كواقفة في السودان منذ فترة الممالك المسيحية. فإلى جانب الملوك والقساوسة ساهمت المرأة في بناء الكنائس ووقفها؛ "فمن الكنائس التي ظلت في حالة معقولة تلك التي تحتل قلب معبد وادي السبوع الذي بناه رمسيس الثاني وطليت جدرانها بالجص وكتبت عليها كتابات قبطية وصور تمثل ميلاد السيد المسيح وتلاميذه الاثني عشر وصورة للملاك ميخائيل وبجانبه صورة امرأة قد تكون إحدى المتبرعات بإنشاء هذه الكنيسة".[٣٢] ومن المحتمل أن تكون هذه المرأة (الواقفة) قد

(٣٠) عند تسرّي المالك بأمته تظل مملوكة إلى أن تلد فتصير أماً لولد، ويعتبر المولود منها حراً. ولما كان ليس من العدل أن تبقى الأم رقيقة ويكون الولد حراً، فقد حظر الشارع على السيد بيعها والتصرف بها، وأمره أن يكرمها كما يكرم الزوجة الحرة، وحكم لها بالحرية التي تستكملها بوفاته.

(٣١) أبو البركات الدردير(د.ت)، الشرح الكبير في الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش، الجزء الرابع، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ص ٧٦-٧٧.

(٣٢) مصطفى محمد مسعد (١٩٦٠)، الإسلام والنوبة في العصور الوسطى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص ٦٨.

اسهمت في بناء وإعادة تأسيس هذه الكنيسة بمفردها أو مع آخرين وهذا بلاشك شبيه بالوقف على المؤسسات الدينية عند المسلمين.

في فترة الممالك والسلطنات الإسلامية في السودان برزت العديد من النساء الواقفات؛ فقد جاء في وثيقة تعود لدولة الفونج أن المرأة "رخة ابنة عبد الله وزوجها الفقيه أحمد بن الفقيه حمد... في صحة بدنها وتمام عقلها وطواعيتها من غير إكراهٍ ولا جبرٍ عليها، أوقفوا جميع أرضهم التي هي صداق للحرة رخة ابنة عبد الله من زوجها الفقيه أحمد".[٣٣]

أما مقدار هذا الوقف فهو "سبعة عيدان في السمانية وعشرة عيدان في ساقية قرشي وأربعة خشوم في ساقية المسجد، وخشم ونصف خشم في مساوي وأربعة خشوم ونصف الخشم في أم سوسي... وأن هذه الأرض جميعها صداقاً للحرة رخه".[٣٤] أما الموقوف عليهم فهم أولادهما الذكور وقفاً ذرياً معقباً لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يكون صداقاً للنساء.

فالمرأة "رخه" تزوجت بصداقٍ معلوم، وقد كان أرضاً ومالاً،[٣٥] ثم وقفتهما عقب ذلك لأبنائها الذكور دون الإناث مع شروط تمنع التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث. وبذلك يُحافظ على الأرض التي اكتسبتها في أول أمرها صداقاً في أسرتها النووية،[٣٦] وتمنع الورثة من خارجها رجالاً كانوا أم نساءً.

(٣٣) دار الوثائق القومية، قائمة المخطوطات،١/١٧/٢٧١، وثيقة وقف رخا ابنة عبد الله بن خالد بن بشارة.

(٣٤) نفس المصدر.

(٣٥) نفس المصدر.

(٣٦) دار الوثائق القومية، قائمة المخطوطات ١/ ١٢٧/ ٤٥٨، وثيقة صداق رخا ابنة عبد الله بن خالد.

ولتأكيد صحة هذا الوقف يستدل كاتب الوثيقة – وهو فقيه كذلك – بما مضى من قول الفقهاء المالكية بجواز الإشراف والنُظّارة للوالد على أوقاف غير الراشدين من الموقوف عليهم وحيازة البالغين لوقفهم مباشرة.

تبرز المرأة كذلك في دولة الفونج كواقفة بالشراكة مع الزوج. ففي وثيقة أخرى وقف الزوج الفقيه إبراهيم بن الحاج محمد بن إبراهيم بن حاج أراضيه، هو وزوجته، لذريته وأعقابهم من الذكور دون الإناث.(٣٧) ورغم اختلاف الفقهاء في حصر الوقف على الذكور دون الإناث من الأبناء، وميلهم لجانب قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين في الوقف تطبيقاً لآيات التوريث في القرآن، إلّا أنه أُتيح للواقفين حرية اختيار أي طريقة أخرى لتحقيق مصلحة أسرهم، دون قصد التهرب من آيات التوريث في الأصل. هذا، علماً بأن التصرف في الممتلكات ووقفها وقفاً أهلياً ذرِّياً مما لا يخضع لأحكام المواريث. فلا غرو أن وجدنا الوثيقة قد مالت لمثل هذا النوع من الوقف، فجعلت الوقف حكراً على أولادهما الذكور ومن الزوج بليلة دون غيرهم، وجعلته عقب ذلك، وفي طبقته الثانية وما بعدها، على أعقابهم من الذكور.

يتطابق هذا النوع من الوقف تطابقاً كبيراً ويشابه الواقع الاجتماعي الاقتصادي الذي كان معاشاً – وربما لا يزال – في منطقة الشايقية في شمال السودان، حيث تُمّثل الأرض قيمة اقتصادية واجتماعية كبرى تحدِّد المستوى الاجتماعي للفرد، وبدونها تقل قيمة الفرد وتنحط. ولما كانت قوانين الشرع الإسلامي في التوريث تعمل على تفتيت هذه الملكية وتقسيمها بين أكبر عدد من الأفراد، أو خوفاً من انتقالها لفئة أو مجموعةٍ أخرى بالزواج، فقد سعى العرف من جانبه مناقضاً للشرع أو متحايلاً عليه،

(٣٧) دار الوثائق القومية، قائمة المخطوطات ٢٤٣/١٧/١، وثيقة وقف الفقية إبراهيم بن الحاج محمد بن إبراهيم.

للمحافظة على هذه الملكية إمّا بمنع توريث النساء، أو تعويضهن عيناً عن أراضيهن الموروثة، أو بالتحايل عبر وقفها على الذكور من الأسرة كما في هذه الحالة.

الملاحظة الأخرى التي تستوقف الباحث في هذه الوثيقة الوقفية، هو حصرها الذكور الموقوف عليهم في "أبناء زوجته بليلة بنت محمد بن محمود بن حامد وعقبهم"[٣٨] دون غيرهم برغم مشاركة الزوج في هذا الوقف. ولعل هذا فرضته عدة أسباب، فقد تكون هذه الأموال في الأصل ملكاً لها ثم انتقلت لزوجها، وفي إعادتها للأبناء الذكور إعادة لهذا المال، أو ربما يكون للمؤثرات الاجتماعية والذاتية دورها في هذا الأمر، من حيث الميل لهذه الزوجة وأبنائها، أو لدوافع أخرى مخفية كصلة القرابة بينهما أو لخلافات أسرية أو غيرها. ولربما وقف الزوج للآخرين من أبنائه في مواضع أخرى لم نهتد لوثائقها. ولكن يبقى من الغريب والملاحظ اقتصار هذا الوقف على الأبناء الذكور من زوجة واحدة دون غيرها، كما يفهم من نص الوثيقة.

إنّ الوقف في الممالك الإسلامية في السودان وفي غيرها يجب النظر إليه كأحد آليات المحافظة على الأسرة. فهدف الوقف في آخر الأمر "هو الحفاظ على كيان الأسرة، والرغبة في استمرارها متماسكة، والسعي لصيانة آدابها، ورعاية تقاليدها، ودعم مكانتها في محيطها الاجتماعي. هذا إلى جانب الحرص الشديد على تحصين ثروتها من أن تتسرب إلى الأجانب".[٣٩]

لم يكن الوقف في العهد التركي المصري في السودان حكراً على الرجال دون النساء؛ فقد برز دور النساء الواقفات فيه، حيث يذكر رفاعة رافع الطهطاوي أنه، وفي طريقه من مصر للخرطوم بغية افتتاح أول مدرسة حكومية بها، رأى في طريقه

(٣٨) دار الوثائق القومية، قائمة المخطوطات ٢٤٣/١٧/١، مصدر سابق.

(٣٩) إبراهيم البيومي غانم (١٩٩٨)، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ص ٣٥٠.

ببلاد الشايقية بمديرية دنقلا "حرم سنجق يدعى الملك الأزيرق تسمى السيدة أمونة، تقرأ القرآن الشريف، ومؤسسة مكتبين أحدهما للغلمان والثاني للبنات، كل منهما لقراءة القرآن وحفظ المتون. تنفق على المكتبين من كسبها بزراعة القطن وحلجة وغزله وتشغيله. ولا ترضي أن يشوبه شيء من مال زوجها".(٤٠)

شاهد الطهطاوي إلى جانب هذين المكتبين خلاوى ومضايف وخلوات أعدتها نفس السيدة للمسافرين وغيرهم من المارين بديارها: "وبجانب المكتبين خلوات لمن يختلي من العباد والزهاد الحاضرين من أقصى البلاد لأداء فريضة الحج الشريف، ومنزلها كالتكية للفقراء وأبناء السبيل والقاصدين بيت الله الحرام".(٤١) وختم رفاعة الطهطاوي ملاحظته بالقول: "وأمثال ذلك كثير في ظل الحكومة المصرية".(٤٢)

هذه المشاهدات التي أوردها الطهطاوي دلّت على أمور عدة: أولها أنه كان للنساء نصيب في النشاط الوقفي الذي كان سائداً أيام العهد التركي المصري في السودان، وأن بعض أولئك الواقفات أنفقن على أوقافهن من مالهن الخاص المتراكم نتيجة عملهن في أنشطة اقتصادية مختلفة كتجارة النسيج وغيرها كما في هذه الحالة، وأن هذا الإنفاق على أوقافهن كان بحريةٍ تامةٍ وورعٍ منع بعضهن من الأخذ من أموال أزواجهن لخوف شبهة الفساد فيه. ثانيها أنّ هذه المرأة الواقفة جمعت في وقفها بين الأوقاف التعليمية والأوقاف الاجتماعية؛ فالأوقاف التعليمية ممثلة في المكتبين اللذين أنشأتهما لتحفيظ البنين والبنات القرآن الكريم وتحفيظ المتون، وهو أمر قصرت عنه

(٤٠) رفاعة رافع الطهطاوي (١٩٧٣)، الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي، التمدن والحضارة والعمران، الجزء الأول، دراسة وتحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص ٤٥٢.

(٤١) نفس المرجع.

(٤٢) نفس المرجع.

كثير من مؤسسات التعليم السائدة وقتها في السودان والتي حصرت – في معظمها – دورها على تحفيظ القرآن الكريم دون غيره من العلوم الإسلامية، كتدريس المتون، كما هو وارد في وقف هذه السيدة. أما الأوقاف الاجتماعية فقد سعت الواقفة من خلالها لحل الإشكاليات الاجتماعية التي واجهت المجتمع الذي عاشت فيه. فإلى جانب المكتبين أقامت هذه السيدة خلوات لمن يختلي من العباد والزهاد القادمين من مناطق بعيدة من أجل الحج وغيره. وتبرز أهمية مثل هذه المؤسسة الاجتماعية الوقفية حينما نعلم أن ديار الشايقية والمرور عبرها كان واحداً من أهم طرق الحجيج للأراضي المقدسة عبر مصر شمالاً أو لبربر أو شندي ثم لسواكن جنوباً.(٤٣) وجانب آخر هو أنّ مؤسستها الاجتماعية هذه ما كانت للحجاج المسافرين دون غيرهم، بل شمل ريعها الفقراء وأبناء السبيل من غير الحجيج. وثالثهما هي الإشارة الذكية الواردة في آخر الاستشهاد، حيث أبان الطهطاوي بأن أمثال ذلك كثير في ظل الحكومة المصرية – في السودان – ، فهل يا ترى قصد أوقاف النساء في السودان؟ أم قصد هذه الأنواع من الأوقاف التعليمية والاجتماعية؟.

انقطع دور المرأة في الوقف في فترة الدولة المهدية ١٨٨٥–١٨٩٨م، وجاء هذا الانقطاع منتظماً مع ظروف الدولة المهدية. فطبيعة الدولة المهدية القائمة على فكرة الإمام المنتظر، ومحاولة المهدي وخليفته من بعده خط أنموذج إسلامي سائراً ومستهدياً بهدى دولة الرسول الكريم عليه الصلاة وأفضل التسليم، مقلدين وساعين لإقامة مجتمع على نمط مجتمع الرسول والخلفاء الراشدين في المدينة، دفع بعض الباحثين للاعتقاد بشيوع مفهوم الوقف في هذه الدولة – المهدية – وانتشاره

(٤٣) Umar al-Naqar (1972): *The Pilgrimage Tradition in West Africa*. Khartoum: Khartoum University Press, p. 109.

وذيوع صيته.[٤٤] إلا أن الحقيقة والواقع ينفيان هذا الاعتقاد؛ فالأوقاف التي أُنشئت أو أُرصدت في الدولة المهدية ليست بالكثرة ولا الصيت الذي يُعتقد. ولعل قصر فترة الدولة المهدية كان عاملاً حاسماً وأولياً في هذا الأمر؛ فالمهدية ثورة ودولة لم تتعد سنوات عمرها حوالي سبعة عشر عاماً وشهرين وخمسة أيام. إلى جانب استهلاك الجانب الأعظم من هذه الفترة في حروب داخلية وخارجية مع دول الجوار وغيرها، مع ما شهدته هذه الفترة من تهجير قسري لمجموعات سكانية كاملة من مناطق السودان المختلفة، لاسيما غرب السودان، نحو العاصمة أمدرمان وما خلفه هذا وغيره من عوامل طبيعية وبشرية من مجاعات وأوبئة، مما لم يتح الالتفات الكامل للأوقاف وما يماثلها من مصالح دينية واقتصادية ذات صبغة إسلامية. فالأوقاف كنمط اقتصادي اجتماعي إسلامي تحتاج للاستقرار والأمن اللذين يتيحان لها النمو والازدهار بغية تحقيق عائد يجنيه الموقوف عليهم. وهذا ما لم توفره طبيعة الظروف المعاشة وقتذاك في الدولة المهدية. كما لم يوفره اقتصاد الدولة المهدية الحربي الطابع.

بصورة عامة ظلت الأوقاف في المهدية يغلب عليها الجانب الحربي العسكري، مع القليل من المؤسسات التعليمية الدينية. واستمر هذا الحال حتى مجيئ حملة الغزو الإنجليزي المصري التي استولت على أمدرمان وقضت على المهدية، لتبدأ بعد ذلك بأربع سنوات مرحلة أخرى في التعامل مع الأوقاف.

ساهمت النساء في هذه الفترة في النشاط الوقفي مثلهن مثل الرجال، وإن كن مثل رصفائهن الرجال في أول الأمر من الأجنبيات، أو من ذوات الأصول الأجنبية

(٤٤) انظر مثلا: طارق البشرى (٢٠٠٣)، "تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل"، في: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ٦٧٩.

أمثال عزيزة بنت يوسف الخطيب التي وقفت في العام ١٩٣٤م، وحكمت بنت يوسف (١٩٣٥م)، وهانم بنت محمد عبد الخالق (١٩٣٦م)، وملكة بنت خضر (١٩٤٣م). والواقفة زينب بنت محمد بيلا التي اُختلف في أصولها فأرجعها البعض لأصول جزائرية،[٤٥] بينما ورد في إشهاد وقفها الشرعي أنها سودانية جعلية،[٤٦] وأضاف مصدر آخر بأنها سودانية جعلية ووالدتها ذات صلة قرابة بآل المهدي.[٤٧] ثم دخلت النساء السودانيات عقبهن في هذا النشاط الوقفي، أمثال ستنا صالح المك (١٩٥٥م)، وفاطمة بنت الحاج العوض (١٩٦١م) وغيرهن. وبلغ عدد النساء من عدد الواقفين الكلي بالعاصمة الخرطوم في الفترة (١٩٠٠–١٩٧٠م) ٤٧ واقفة بما نسبته ٢١،٧٥٪ من عدد الواقفين، منهن ٣٦ في أم درمان، وثمان بالخرطوم، وثلاث في الخرطوم بحري.

أفادت الإشهادات الوقفية الشرعية الصادرة من المحاكم الشرعية في إماطة اللثام عن الكثير من النساء الواقفات في تلك الفترة. فالسيدة عزيزة بنت يوسف الخطيب وقفت في عام ١٩٣٢م منزليها الكائنين بأم درمان وقفاً خيرياً على جامع أم درمان الكبير بحيث ينفق ريعهما على "طلبة العلم الذين يتلقون العلم به"[٤٨] ومثلها فعلت ستنا صالح المك عام ١٩٥٥م بمنطقة الجيلي بالخرطوم بحري، والتي وقفت وقفاً أهلياً على

(٤٥) محمد سعيد القدال وعاطف عبد الرحمن صغيرون (٢٠٠٤)، الشيخ مصطفي الأمين (١٨٨٩ – ١٩٨٨م) رحلة قرن: من الغبشة إلى هامبورج لمحات من سيرته، د.ن، ص ٦٠.

(٤٦) إشهاد شرعي نمرة ١٩٤٤/٣٢١م، صادر من محكمة العموم الشرعية بالخرطوم، بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٥.

(٤٧) هيئة الأوقاف الإسلامية ولاية الخرطوم (٢٠٠٥)، قيم سامقة: سير الواقفين بولاية الخرطوم، الجزء١، دمشق، ص ٣٧.

(٤٨) إشهاد شرعي نمرة ١٩٣٤/٦٣ صادر عن محكمة أم درمان الشرعية بتاريخ ١٩٣٤/٣/١٤م.

ابنها قطعة من الأرض "ينتفع بها مدة حياته بما شاء من أنواع الانتفاع الشرعي سكناً وإسكاناً فقط، ثم من بعده يكون وقفاً لأولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم، ثم يكون لأولاده وأولاد أولاده سكناً وإسكاناً بالسوية بينهم، ثم لأولاد أولاده كذلك طبقةً بعد طبقةٍ ونسلاً بعد نسلٍ وجيلاً بعد جيل".[٤٩] واشترطت في حال انقراض جميع نسلها أن يصير "وقفاً للمساكين ينتفعون بأجرته".[٥٠]

## رابعاً: المرأة المغبونة في الوقف:

يمثل الإشهاد الشرعي نمرة ٥٢/٢٣٥ الصادر من محكمة أم درمان الشرعية في عام ١٩٥٢م،[٥١] مثالاً حياً لاشتطاط بعض الواقفين في شروطهم في إشهاداتهم الشرعية الخاصة بالوقف الأهلي، وتحاملهم ضد غير الذكور من الأبناء، مما قد يتعارض مع الشرع وروح القانون. فعلى الرغم من أن هذا الوقف قد أنشئ عام ١٩٥٢م إلّا أن المحكمة حكمت بإبطال بعض شروط الواقف الواردة في إشهاده في عام ١٩٧٠م بسبب تعارضها وما جاء في الشرع بشأن المواريث.[٥٢]

قسّم الواقف أملاكه التي وقفها إلى خمس مجموعات، وقسّم أفراد ذريته كذلك إلى خمس، كل إخوة أشقاء ذكوراً وإناثاً مع بعضهم البعض، وأعطى كل مجموعة نصيبها وفقاً لذلك.[٥٣] اشترط بعد ذلك أن يؤول الوقف على أولاد الذكور من بنيه

(٤٩) إشهاد شرعي نمرة ١٢٩/١٩٥٥م، الصادر من محكمة الخرطوم بحري الشرعية، بتاريخ ١٩٥٥/٧/١٧م.

(٥٠) نفس المصدر.

(٥١) إشهاد شرعي نمرة ٥٢/٢٣٥، الصادر من محكمة أم درمان الشرعية، بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٠م.

(٥٢) نفس المصدر.

(٥٣) نفس المصدر.

ذكوراً وإناثاً وعلى "أولاد الذكور من هؤلاء ذكوراً وإناثاً، وهكذا طبقةً بعد طبقة ونسلاً بعد نسلٍ وجيلاً بعد جيلٍ، يستغل به الواحد إذا انقرض ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الإجماع على أن للذكر المستحق في أي طبقة مثل حظ الأنثيين".[٥٤] فحرم بذلك أبناء البنات من الموقوف عليهن من الوقف. ثم أكّد ذلك مضيفاً: "إن أولاد البنات من أي طبقةٍ لا شيء لهم في الوقف".[٥٥] وفي حال انقراض ذريته يصير الوقف خيرياً على المتعلمين والمعلمين للعلوم الإسلامية الدينية، وعلوم اللغة العربية في البلاد السودانية، والتلاميذ المشتغلين بحفظ القرآن وتجويده، ومبادئ الحساب.

الغبن الذي طال الإناث من حفيدات الواقف في شروط وقفه هذا دفع بعضهن لرفع الأمر للمحكمة مطالبات برفع الغبن وحل الوقف. فصدر حكم المحكمة في القضية ٥٩١/ ٧١م [٥٦] الخاصة بهذا بالرد في الشكوى بإلغاء وإبطال شرط الواقف في الإشهاد ٥٢/٢٣٥م الصادر من المحكمة، المتعلق بأن يؤول نصيب الموقوف عليهن من البنات بعد وفاتهن لأشقائهم، وتعديله كالآتي:[٥٧]

١- يؤول نصيب كل بنت من الموقوف عليهن إلى ورثتها من بعدها حسب الفريضة الشرعية. ثم نصيب كل وارث لورثته من بعده حسب الفريضة الشرعية، طبقة بعد طبقة، تحجب الأعلى الأدنى حسب تشريع المواريث. ثم بعد انقراض الذرية يؤول إلى الجهة التي عينها الواقف.

٢- رفضت المحكمة طلب حل الوقف.

(٥٤) إشهاد شرعي نمرة ٥٢/٢٣٥، مصدر سابق.

(٥٥) نفس المصدر.

(٥٦) نفس المصدر.

(٥٧) نفس المصدر.

لقد جاء قرار هذه المحكمة ليكون سابقة، ناصراً للمرأة، ورافعاً للغبن الممارس عليها من قبل الواقفين، وموافقاً للحس السليم، ومقدماً للشرع الإسلامي على العادة والعرف الممارس في المجتمع السوداني ضد المرأة. أما صدور هذا الحكم رغم تأخره لفترة طويلة – إشهاد الوقف حرر في العام ١٩٥٢م، وتعديله تم في العام ١٩٧١م – فقد استفاد من التطور القانوني الذي أتاحه منشور قاضي القضاة رقم ٥٨ الصادر في ١٩٧٠/٩/٢٦م والذي عالج مثل هذه الإشكاليات.

إن المنشور القضائي الشرعي رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢٦م تحت عنوان "قواعد قبول الوقف الأهلي وتسجيله"[٥٨] كان لافتاً، لما جاء به من تشريعات مرتبطة بالوقف الأهلي. فقد سعى لمعالجة عيوبه المتمثلة في تفضيل الذكور على الإناث، أو محاباة البعض، أو الشطط في سلطات ناظر الوقف، وغيرها من السلبيات. ولعل إشارته المختصة بتفضيل الذكور على الإناث هي ما يشكِّل هنا محور اهتمامنا.

أشار المنشور للعديد من الشكاوي المثارة بسبب التوزيع الذي فرضه الواقف، حيث اشتمل على حرمان بعض الورثة، أو الزيادة في حصة بعض المستحقين زيادة غير مبرَّرة، مما يرّجح أن الواقف قصد حرمان البعض أو محاباة البعض الآخر، وفي ذلك خروجاً بالوقف عن مقصده العادل إلى "فكرة ظالمة تعارض نصوص القرآن في توزيع الميراث"،[٥٩] حيث أن الغرض الشرعي من الوقف الأهلي أن يكون صدقه جارية وبراً لذوي الحاجات من الفقراء، وإن قَصد الحرمان أو المحاباة خروج بالوقف عن ذلك المقصد السامي.

(٥٨) "منشور شرعي رقم (٥٨) "قواعد الوقف الأهلي وتسجيله" عن: حسن عبد الله الأمين، "الوقف في الفقه الإسلامي"، في: حسن عبد الله الأمين (محرر) (١٩٨٩)، إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص ص ١٤٠-١٤٣.

(٥٩) نفس المرجع، ص ١٤٠.

حداً لهذه الإشكاليات وغيرها، وضع المنشور العديد من القواعد لحسمها ومنع حدوثها مستقبلاً. حيث منع سماع الإشهاد بالوقف، وإثباته إذا اشتمل على تصرفٍ ممنوعٍ أو باطلٍ يتنافى والمقاصد المشروعة من الأوقاف. كما أبطل الوقف إذا قصد به الواقفُ حرمانَ بعض ورثته من غلة الوقف أو محاباة بعضهم، إلّا بالقدر المسموح به.

أوجب المنشور على القضاة وقبل إصدارهم لإشهادات الوقف، مناقشة الواقف في البواعث الدافعة لإنشائه للوقف، والعوامل التي استندت إليها الشروط التي يشترطها، والمصارف التي يحدِّدها، ومُنع القاضي من إصدار الإشهاد إلّا بعد التأكد من سلامة أغراض الواقف وموافقتها لمقاصد الشريعة.

هذا التشدُّد والتحقيق في إصدار إشهادات الوقف جاء حفظاً من المُشرّع لحقوق الوارثين، ومطابقة للشرع، ومحاولة لمنع بعض التصرفات الاجتماعية السائدة المناقضة له، التي بدأت تدخل ضمن شروط الواقفين، وأبرزها تفضيل الذكور على الإناث. وتأكيداً لذلك فقد لفتت قضية في أم درمان انتباه المحكمة عن رجل غني كان يحاول أن يحرم بناته من الورثة باستخدام آلية الوقف.[٦٠] كما ساهم اللغط المثار وقتذاك إسلامياً وعربياً حول الجدوى الاقتصادية للوقف الأهلي[٦١] في هذا التشدُّد من قبل المشرع. فخلال الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، ومع الرأسمالية المتزايدة

(٦٠) كارولين لوبان، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٦١) الوقف الأهلي: هو ما خصص ريعه إبتداءً للصرف على الواقف، أو على من يحب كأولاده، ثم يكون انتهاءً على جهة بر لا تنقطع، إلا أن هنالك شبهة ترد على هذا النوع من الوقف مفادها أنه قد يحول دون تطبيق نظام الإرث الإسلامي، وذلك من خلال حرمان بعض الورثة من حقوقهم، الأمر الذي أدى لمطالبة بعض الفقهاء المحدثين لإلغائه، للمزيد انظر: محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٩٦ وما بعدها.

وتركز الثروة في السودان، زاد عدد الأوقاف الأهلية، كما زادت الأسئلة المثارة حول القصد الحقيقي من وقفها.[٦٢]

أتاح المنشور للمستحق الوارث، أو من حُوبي غيره، أن يطعن في هذه القسمة، ويطالب المحكمة بإعادة النظر في إشهاد الواقف وإزالة الحرمان والمحاباة غير المشروعة بأثر رجعي، وللمحكمة أن تنظر في مظلمته، ومتى ما ثبت حقه يجوز للقاضي إعادة النظر في الوقف.

إن قاضي القضاة، بإصداره لهذا المنشور بناءً على الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف، وجعله للقضاة الحق في رفض إصدار الإشهادات بالوقف إلّا بعد التأكد من سلامة أغراض الواقف وموافقتها لمقاصد الشرع، وإتاحته للمغبونين في القسمة أو المحرومين من عائد الوقف الأهلي من المستحقين اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم قضائي بإزالة الحرمان أو المحاباة غير المشروعة، وإعطائه القضاة الحق في تصفية الوقف الأهلي أو إلغائه إذا تعذر الانتفاع به لقلة مردودة أو خرابه بناء على طلب المستحقين، يكون بذلك – أي قاضي القضاة – وبوصفه مُشرّعاً، قد استفاد من رأي الأمام أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، واستخدمه في علاج المشاكل المتعدِّدة حول الوقف الأهلي على ضوء الواقع السوداني المعاش. كما أتاح لفئة النساء، وهن الأكثر عرضة للغبن والظلم من قبل الواقفين، فرص التقاضي لرد حقوقهن.

خلاصة القول، لقد لعبت المرأة في السودان دوراً محسوساً وملموساً في الوقف وشاركت فيه واقفة، وموقوف عليها، وموقوفة هي ذات نفسها أو مغبونة في الوقف.

(٦٢) كارولين لوبان، مرجع سابق، ص ١٨٧.